



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المجلة اليومية

لأهم ما ورد في الصحف الوطنية

2021-12-27

# الشروط الواجب توفرها في المرشحين طبقاً لقانون الانتخابات

أن «يتم التصريح بالترشح بآيادع المرشح، على مستوى المندوبية الولاية للسلطة المستقلة، نسختين من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المرشح ويوقع عليها قانوناً».

وبالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، فتنص ذات المادة على وجوب أن «يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تركيبة يرقعها المسؤول الأول عن هذا المزب». أما المادة 224 فتنص على وجوب

أن «يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرة أيام قبل تاريخ الاقتراع»، كما «لا يمكن

تغيمير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي»، مثلما تنص عليه المادة 225. وحسب نفس القانون، فإن المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات «تفصل في صحة الترشيحات ويعكتها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط النصوصية عليها في هذا القانون العضوي».

وتنص المادة 227 على أن «الاقتراع يجري على مستوى المجلس الشعبي الولائي ويكون لنسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة، بعد ترخيص من رئيس السلطة، أن يصدر قراراً يقتديم أو تأخير توقيت افتتاح الاقتراع واختتمامه».

يذكر أن رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، كان قد وقع الأربعاء الماضى، مرسوماً رئاسياً يستدعي بوجبه الهيئة الناخبة للتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة الذى حدد تاريخ إجرائه يوم 5 فيفري المقبل، وهذا طبقاً لأحكام الدستور.

واج

يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الشروط ينبغي أن تتوفر في المترشحين لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المقررة يوم 5 فيفري المقبل. وبهذا النصوص، ينص القانون

في مادته 219 على أن الهيئة الناخبة تستدعي بوجوب مرسوم رئاسي 45 يوماً قبل تاريخ الاقتراع، كما يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولاني توفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة، حسب المادة 220.

وبخصوص الشروط الواجب توفرها في الترشح، فينص القانون في مادته 221 على أن يكون المترشح بالغاً 35 سنة كاملة يوم الاقتراع وأن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولاني، وحسب ذات المادة، فإن هذا الحكم لا يسري على الالتحابات المتعلقة بالتجددتين الجزيئتين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، التاليين لصدور هذا القانون العضوي».

كما تؤكد أيضاً على ضرورة أن «يشتت الترشح وضعيته تجاه الإدارة الضريبية ولا يكون محكراً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنحة أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية».

ومن بين الشروط الأخرى الواردة في هذه المادة «ألا يكون المترشح معروفاً لدى العامة يصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية».

وتنص المادة 222 على ضرورة

**انتخاب "مير" ذراع القايد بججية**

## رئيس الدائرة يفادر القاعة والأفافاس يقاطع

نتائج، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 65 مكرر من القانون 11/10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية على مقددين، ورغم انتخابات الدور الثاني التي أفرزت رئيساً جديداً للمعدل والمتمم، وهي المادة التي أثارت الكثير من الجدل، حيث وبعد افتتاح الجلسة من قبل أعضاء المكتب المؤقت على عملية انتخاب المير الجديد للبلدية في دوره الثاني، وذلك بعد فشل الدور الأول الذي جرى للتذكير يوم 11 ديسمبر حيث لم تتمكن قائمة حزب الأفافاس العازفة على أكثر من 35 بالمائة من الأصوات من تمرير مرشحها بـ 8 صوتاً ضد 11 ضد مقابل 8 أصوات لصالحه، مع الإشارة إلى هذا المصدّد، إلى أن منافسي قائمة الأفافاس بهذه البلدية قد عدوا بمجرد صدور نتائج الانتخابات تعالفاً رياضياً، كما اتفقا على مرشحهم لتولي منصب "المير"، وهو التحالف الذي شحن الأجواء بالمنطقة، باعتبار أن قائمة الأفافاس الوحيدة التي تحصلت على أكبر نسبة من الأصوات.

وقد تم في وقت سابق من إجراء الدور الثاني، بعدما أقدم بعد الاشخاص على غلق مداخل البلدية بالسلام والاقفال، كطريقة للتبيير عن رفضهم للتنازع بأصوات الأغلبية. وتم يوم 22 ديسمبر إجراء انتخابات الدور الثاني، بطرقة غريبة، ومن دون إعلان رسمي عن

وقائمة "أمل الجزائر" بثلاثة مقاعد كما تحصلت القائمة العرة "التبيير" على مقعدتين، ورغم انتخابات الدور الثاني التي أفرزت رئيساً جديداً للبلدية إلا أن الأمر لا يزال غامضاً لأثير العديد من الجدل، حيث وبعد افتتاح الجلسة من قبل أعضاء لدى سكان البلدية جراء عدم الإعلان الرسمي لنتائج الاقتراع، علماً أن عملية تنصيب رؤساء البلديات الجدد قد عرفت تأخراً ببعض البلديات الولاية جراء الخلافات والصراعات على كرسى "المير" فيما لا يزال مصير أربع بلديات لم تشملها الانتخابات الأخيرة لغياب المرشحين مجهولاً، على غرار أقبيو وتوجة وضرعون ومسينة.

■ ع. تشفونت

## التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة الشروط الواجب توفرها في المترشحين



وتنص المادة 222 على ضرورة أن يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولاية للسلطة المستقلة، نسختين (2) من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانوناً.

وبالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، تنص ذات المادة على وجوب أن "يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكيته يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب". أما المادة 224 فتنص على وجوب أن "يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً قبل تاريخ الاقتراع". كما لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي، مثلاً تنص عليه المادة 225. وبحسب نفس القانون، فإن المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "تفضل في صحة الترشيحات ويمكنها أن ترفض بقرار معلن أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون النصفي". وتنص المادة 227 على أن "الاقتراع يجري على مستوى المجلس الشعبي الولائي ويمكن لمنسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة، بعد ترخيص من رئيس السلطة، أن يصدر قراراً بتقديم أو تأخير توقيت افتتاح الاقتراع وأختتامه".

**يحدد القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات جملة من الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المترشحين لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المقررة يوم 5 هيكل المقال**

في هذا الإطار، ينص القانون في مادته 219 على أن الهيئة الناخبة تستدعي بمحض مراسيم رئيسية 45 يوماً قبل تاريخ الاقتراع، كما يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي توفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لانتخابات مجلس الأمة، حسب المادة 220. وينص القانون في مادته 221 على أن يكون المترشح بالغاً 35 سنة كاملة يوم الاقتراع وأن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.. كما تؤكد على ضرورة أن "يثبت المترشح وضعيته تجاه الإدارة الضريبية والا يكون محكماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية".

ومن بين الشروط الأخرى "إلا يكون المترشح معروضاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتاثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للتاخين وحسن سير العملية الانتخابية".

صراعات حزبية مرقبة بعد التجديد النصفي لمجلس الأمة في 5 فيفري

# حركة أخرى في انتظار الولاية

لم تنته معركة تنصيب رؤساء المجالس البلدية والولائية الجديدة التي جرت بعد صراعات وخلافات حادة بين المنتخبين، خصوصا في المجالس التي لم تقر فيها الانتخابات أغلبية واضحة، حتى بدأت تلوح في الأفق مؤشرات لإعادة نفخ المعركة من جديد، بسبب استخلاف المنتخبين الفائزين في عملية التجديد النصفي لمجلس الأمة، حيث ترشح لها العديد من رؤساء البلديات والمجالس الولائية ورؤساء اللجان.

ثلاثية كانت عوامل حاسمة في الظفر بمقعد "سيناتور"، وكان الانضباط الحزبي المضطرب به الأول في هذه العملية، بحيث وجدت عدة أحزاب على غرار الأفلان والأردني الذين يملكان أكبر عدد من المنتخبين المحليين يضعون عدة مقاعد تعد حسبياً من نصيبهم مما يسبب "تردد" منتخباتهم عند عمليات التصويت لعدم اقتناعهم بالمرشح المختار من قيادة الحزب، أي بتحصاله على مغيريات شخصية. هذا الوضع الذي شهدته المواجهات الانتخابية السابقة يدفع لطرح السؤال: هل ستلتجأ قيادات الأحزاب التي تملك بعضاً من المنتخبين المحليين إلى إجراء "انتخابات داخلية" بين منتخباتها لاختيار مرشحها؟

منتخباتها على مقعد مجلس الأمة، في سياق تطبيق الديمقراطية الداخلية؟ أم أنها ستقتصر كالعادة اللجوء إلى التعين الفوقي مع ما لذلك من خطورة على تحقيق الانضباط الحزبي وسط منتخباتها وتمرد بعضهم على القيادة؟

كل المعطيات توحى بأن الأحزاب الفائزة بالمحليات تتضررها معركة أخرى من شأنها تغيير موازين القوى السابقة التي كانت بحوزة الأحزاب، بعد معركة مجلس الأمة ومعركة استخلاف المنتخبين الفائزين فيها من رؤساء البلديات والمجالس الولائية.

ح. س.



انتخابات التجديد النصفي لمجلس الأمة تعيد الأمور إلى نقطة الصفر

السياسية بدأت منذ إنشاء الغرفة العليا للبرلمان، على الدفع برؤساء المجالس الولائية بمعية رئيس للإدارة التي وقفت على رئاسة المجالس للتفاوض للظفر بمقدام مجلس الأمة في عملية التجديد النصفي، من باب أنهما الأوفر حظاً من غيرهم من المنتخبين المحليين، أن يحدث توازنات جديدة ويعيد إنتاج موازيين قوى أخرى، قد يتضمن بالأخلاقيات التي كانت قائمة في المجالس البلدية والولائية.

عدم ممارسة أي وظيفة أخرى بمجرد استلام مهماته بموجب المادة 125 من الدستور التي تنص "عدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهودات أو وظائف أخرى".

وأظهرت انتخابات التجديد النصفي لمجلس الأمة السابقة، أن العروشية والجهوية والمالي، يحدث هذا لأن الأحزاب

فوزهم وصعودهم إلى مجلس الأمة، وهو ما قد يتسبب في صداع جديد للإدارة التي وقفت على رئاسة المجالس للتفاوض هذه المجالس في المرة الأولى. ومن شأن استخلاف الفائزين بال上班族ية في مجلس الأمة من المنتخبين المحليين، أن يحدث توازنات جديدة ويعيد إنتاج موازيين قوى آخر، قد يتضمن بالأخلاقيات التي كانت قائمة في المجالس البلدية والولائية.

خصوصاً وأن انتخابات التجديد النصفي لمجلس الأمة تحتاج إلى تحالفات جديدة بين الأحزاب والمنتخبين ليست بالضرورة تلك التي كانت قائمة في السابق، بالنظر إلى منصب "سيناتور" يغير الكثير من المنتخبين لما يمثله من حصانة وامتيازات.

يحدث هذا لأن الأحزاب

ح. سليمان

● مرت قرابة شهر من إجراء الانتخابات المحلية وإعلان نتائجها، ويعذر ذلك بقيت عدة مجالس بلدية وولائية دون تنصيب رسمي لها بسبب الخلافات الحزبية والصراعات بين المتنافسين.

حالات ليس من السهل تحقيقها. ولحسن الحظ، تم تجاوز العديد من العقبات التي واجهت عمليات تنصيب المجالس البلدية والولائية. سواء توفر ظروف الانضباط الحزبي أو توفير ضغوط الولاية والإدارة عموماً أو حتى بتدخل قيادات الأحزاب في نهر وتهديده من منتخبين.

التي تم تنصيبها، بحيث تم التوصل إلى "توافقات" بين المنتخبين، حتى وإن كانت هشة، سمحت بتنصيب الأميارات ورؤساء المجالس الولائية بمعية النواب ورؤساء اللجان.

هذه العملية الشاقة في تنصيب المجالس المحلية بسبب ما أفرزته نتائج الانتخابات وأيضاً بفعل ثغرات قانون الانتخابات، مهددة بالعودة إلى نقطة الصفر، في أعقاب انتخابات التجديد النصفي لمجلس الأمة، بسبب ترشح منتخبين محليين لها، يشغلون الآن رؤساء بلديات ورؤساء مجالس ولائية وأيضاً نواب للأميارات ورؤساء لجان، يقتضي الأمر استخلافهم في حال

68 مقدماً نباباً في المزاد مطلع سنة 2022

## الأحزاب أمام امتحان انضباط منتخبتها للتموقع في مجلس الأمة

مباشرة في رسم الاستراتيجية الخاصة بانتخابات التجديد النصفي عبر خوض المغامرة مباشرةً أو عن طريق تعميل التعديلات التي مكنت منتخبتها من زيارة رئاسة مجالس ولائية أو مجالس بلدية كبيرة. وإلى جانب الترقية التي سيحصل عليها الفائزون، ستحصل الأحزاب السياسية على حصصة من الأرباح، تتفيد الأحكام قانون الأحزاب والمترجم في مادة قانونية في قانون المالية بمبلغ الأحزاب دعم يصل إلى 50 مليون سنتيم سنوياً عن كل مقعد.

وتشهد الانتخابات زادت عدد المقاعد المتنافسة عليها إلى 68 مقعداً، وفق ما ذكرته سلطة الانتخابات في تعليمتها لها صدرت الأسبوع الماضي، حيث أشارت إلى الولائيات 48 التي المنبثقة من القسم الإداري لعام 1984 معنية بتجديد عضو واحد، فيما ترتفع حصص الولايات الجديدة إلى مقددين، وستنجر عن ذلك زيادة عدد مقاعد المجلس إلى 174 عضو بحسب الرسالة المرتقبة في كتلة الثالث الرئاسية 8 مقاعد على الأقل.

ولم تخضع انتخابات مجلس الأمة لتقييم حقيقي رغم اعتبارها ميداناً خاصاً للملام السيساوي وشراء الأصوات، ولم يتحقق الاعتماد على نظام كبار الناخبين الشرعي الكاملة لغرفة العلية، ما يدعوه للتفكير في إصلاح فعلي لنظم انتخاب أعضاء مجلس الأمة، مادامت السلطة متمسكة بها ورافضة لغالاتها من الخريطة المؤسساتية، باللجوء إلى الانتخاب المباشر لأعضاء المجلس لمنعهم شرعية أكبر.

قطاع من المنتخبين عديمي الخبرة بقواعد اللعبة السياسية والتوازنات، بأن يحظى هضم في قسمة الهياكل في الانتخابات المحلية الأخيرة، حيث أظهرت النتائج أن قطاعاً من المنتخبين الذين حصلوا على أفضل النتائج وجداً أنفسهم خارج القسمة التي تولتها أجهزة حزبية وجماعات مصالح، وتشكل انتخابات مجلس الأمة للبعض منهم فرصة للانتقام، سواء بخوض المغامرة بأنفسهم، أو بدعم متربدين خارج التحالفات المضادة للطبيعة التي تشكلت بعد المحليات.

وتمت الانتخابات في ظل ضبابية حول شكل المجلس الجديد، في ظل فشل كثير من الأسماء التي تمت المراهنة عليها في الانتخابات التمهيدية (انتخابات المجالس البلدية والولائية) في الفوز بمقاعد، ووصول جيل جديد من المنتخبين عديمي الخبرة في السياسة للساحة، والذين تحرّكهم نزعية البحث عن مناصب شغل وبلغ ترقيات اجتماعية ومالية في وقت قصير.

وأشارت مصادر حزبية إلى أنه وبالنظر لصعوبة التحدى، تقرر إشراك المعينين

● ستكون انتخابات مجلس الأمة، التي فتح باب الترشح لها لغاية 16 جانفي الداخل، آخر موعد لانتخابات حسب الأجندة الانتخابية الرسمية، مغلقة دوراً افتتحت بالانتخابات الرئاسية وصولاً للمحليات ومروراً بالتشريعيات وتعديل الدستور.

وفي متظر كثیر من المنتخبين المحظوظين بفضورة المجالس المحلية، تشكل انتخابات الغرفة العليا للبرلمان دوراً ثانياً للتشريعيات، وسيطر توقعات بصعوبات تواجهها الأحزاب والقوائم في ضبط منتخبتها، والحافظ على التقليد والأعراف الخاصة بقسمة المقاعد بين المناطق والجهات داخل الولاية ذاتها (مناطق داخلية وساحلية) أو شرق وجنوب الولاية (جيجل) أو شمال وجنوب (حالة سطيف).

وياستثناء الموضع القانونية المحددة قانوناً وهي تحديد العهودات (عهدة بـ برلمانيتان) وبشرط السن المقدر بـ 35 عاماً عند تاريخ إيداع ملف الترشح، تشير التوقعات إلى حدوث انفلات في الترشيحات وكسر الطابوهات ونشتت الأصوات، خصوصاً في ظل إحساس

عملية الاقتراع ستجري يوم 5 فيفري القادم

## هذه شروط الترشح لانتخابات تجديد «السينا»

■ المترشح ينبغي أن لا يكون على صلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة ويثبت وضعيه تجاه الضرأب وألا يكون محكما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية

تاریخ الاقتراع»، كما «لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي»، مثلاً تنص عليه المادة 225.

وبحسب نفس القانون، فإن المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات «تفصل في صحة الترشيحات ويمكنها أن ترفض بقرار معلن أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي».

وتنص المادة 227 على أن «الاقتراع يجري على مستوى المجلس الشعبي الولائي ويمكن لمنسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة، بعد ترخيص من رئيس السلطة، أن يصدر قرارا بتقديم أو تأثير توقيت افتتاح الاقتراع وختامه».

يذكر أن رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، كان قد وقع الأربعاء الماضي، مرسوما رئاسيا يستدعي بموجبه الهيئة الناخبة للتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة الذي حدد تاريخ إجرائه يوم 5 فيفري المقبل، وهذا طبقاً لأحكام الدستور. نوال زايد

وضعيته تجاه الإدارة الضريبية وألا يكون محكما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنحة أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية». ومن بين الشروط الأخرى الواردة في هذه المادة «ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية». وتنص المادة 222 على ضرورة أن يتم التصريح بالترشح بآيداع المترشح، على مستوى المندوبية الولاية للسلطة المستقلة، سنتين من استماراة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها قانونا». وبالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، فتنص ذات المادة على وجوب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب».

أما المادة 224 فتنص على وجوب أن «يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون يوما قبل

حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الشروط ينبغي أن تتوفّر في المترشحين لانتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المقررة يوم 5 فيفري القادم. وينص القانون في مادته 219 على أن الهيئة الناخبة تستدعي بموجب مرسوم رئاسي 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع، كما يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي توفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لانتخاب لمجلس الأمة، حسب المادة 220. وبخصوص الشروط الواجب توفرها في المترشح، فينص القانون في مادته 221 على أن يكون المترشح بالغا 35 سنة كاملة يوم الاقتراع وأن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.

وبحسب نفس المادة، فإن هذا الحكم «لا يسري على الانتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، التالية لصدور هذا القانون العضوي».

كما تؤكد أيضا على ضرورة أن «يثبت المترشح

## التجدد النصفي لأعضاء مجلس الأمة الشروط الواجب توفرها في المرشحين طبقاً لقانون الانتخابات

عشرون (20) يوماً قبل تاريخ الاقتراع، كما «لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي»، مثلماً تنص عليه المادة 225.

وبحسب نفس القانون، فإن المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات «تفصل في صحة الترشيحات ويمكنها أن ترفض بقرار معلن أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي».

وتنص المادة 227 على أن «الاقتراع يجري على مستوى المجلس الشعبي الولائي ويمكن لمنسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة، بعد ترجيص من رئيس السلطة، أن يصدر قراراً بتقديم أو تأخير توقيت افتتاح الاقتراع وختمامه».

يدرك أن رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، كان قد وقع الأربعاء الماضي، مرسوماً رئاسياً يستدعي بموجبه الهيئة الناخبة للتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة الذي حدد تاريخ إجرائه يوم 5 فيفري المقبل، وهذا طبقاً لأحكام الدستور.

كما تؤكد أيضاً على ضرورة أن «يثبت المرشح ضعيته تجاه الإدارة الضريبية وألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنحة أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجناح غير العمدية». ومن بين الشروط الأخرى الواردة في هذه المادة «ألا يكون المرشح معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية».

وتنص المادة 222 على ضرورة أن « يتم التصريح بالترشح بإيداع المرشح، على مستوى المندوبية الولاية للسلطة المستقلة، نسختين (2) من استماراة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة والتي يملؤها المرشح ويوقع عليها قانوناً». وبالنسبة للمرشحين تحت رعاية حزب سياسي، فتنص ذات المادة على وجوب أن «يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن هذا الحزب». أما المادة 224 فتنص على وجوب أن «يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه

يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الشروط ينبغي أن تتوفّر في المرشحين لانتخابات التجدد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المقررة يوم 5 فبراير المقبل.

وبهذا الخصوص، ينص القانون في مادته 219 على أن الهيئة الناخبة تستدعي بموجب مرسوم رئاسي 45 يوماً قبل تاريخ الاقتراع، كما يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي توفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخاب لمجلس

الأمة، حسب المادة 220. وبخصوص الشروط الواجب توفرها في المرشح، فينص القانون في مادته 221 على أن يكون المرشح بالغاً 35 سنة كاملة يوم الاقتراع وأن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي.

وبحسب ذات المادة، فإن هذا الحكم «لا يسري على الانتخابات المتعلقة بالتجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين، التاليين لصدور هذا القانون العضوي».